

قرار إداري رقم (33) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020
بشأن
تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (7) من القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 المشار إليه، النص التالي:

إنشاء المساجد في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة

المادة (7)

أ- على السلطات المشرفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في الإمارة، الالتزام بما يلي:

1. تضمين المخطط العام للمنطقة التي تشرف عليها، عدد وأماكن وأحجام وأنواع المساجد، واعتماده من الجهات المختصة في الإمارة، وإخطار الدائرة بذلك.



2. استقطاع الأراضي المخصصة للمسجد واستصدار ملكيتها باسم الدائرة بعد اعتماد المخطط العام من الجهات المختصة في الإمارة.
 3. دراسة مدى احتياج المشاريع العقارية لإنشاء المساجد فيها، بالتنسيق مع الدائرة والجهات المختصة في الإمارة.
- ب- تتم عملية تخصيص الأرض لإنشاء المسجد وإجراءات إنشائه وتعديله وصيانته في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة وفقاً لأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 فبراير 2022م
الموافق 2 رجب 1443هـ

